

التمهيد في تخرج الفروع على الأصول

في الروضة من زوائده والذي ذكره غير منتظم كما أوضحته في المهمات .

الثاني عشر قال إن شفا ا مريض في علي أن أتصدق بعشرة على فلان فشفاه ا تعالى لزمه التصديق عليه فإن لم يقبل لم يلزمه شيء كذا جزم به الرافي قال وهل لفلان مطالبته بالتصدق بعد الشفاء يحتمل أن يقال له ذلك كما يطالب العبد المنذور اعتاقه ومستحقو الزكاة إذا كانوا محصورين انتهى .

ولم يقولوا يبقى عموم النذر حتى يصرفه إلى غيره ولم يقولوا أيضا بإجباره على القبول كما يجبر المستحقون المحصورون .

والفرق أن النادر هو الذي كلف نفسه بذلك وأما الزكاة فأوجبها الشارع ابتداء فالامتناع منها يؤدي إلى تعطيل أحد الأركان التي بني عليها الإسلام .

ولو أجاب زيد بعد الامتناع فتعبير الرافي مشعر بأن الإعطاء له لا يجب وهو متجه فإنه إعراض عن حق ثبت له ويؤيده أنه إذا وقف على معين ورد المعين القبول فإن الوقف يرتد وإن قلنا لا يحتاج إلى القبول .

الثالث عشر إذا باع السيد العبد المأذون أو أعتقه ففي انعزاله وجهان أحدهما كما قاله الرافي في باب مداينة العبيد أنه ينعزل فلو قال له السيد إن شئت فبع هذا وإن شئت فلا ثم أعتقه أو باعه فلا يبطل الإذن بلا خلاف فإن عبر بقوله بع هذا أو بقوله